

١٤ ولما في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة ويعتقوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصمت مني دما نهم واموالهم الا يحقها ان قال في الروضة تارك الصلاة يقتل على الصحيح حرم به الشيخ ابو حامد وفي البيان لو صلى عن يمينه مع القدرة على الاسترة او صلى الفريضة قاعدا بلا عذر يقتل ان قال في الصحيح قتله بغير نية واحدة بشرط اخر كما عن وقت الضرورة وقا **ابن عبيد** الهيثمي في التحفة في باب حكم تارك الصلاة ان شر الصلاة جاحدا وجمعا ككفر بالاجماع او تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل للآية فان تابوا واقاموا الصلاة واقوا الزكاة فخلو سبيلهم وصديت امرت ان اقاتل الناس الحديث فانما شرط طي الكفر عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة واتباء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا وقتلوا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمنزلة القتل انتهى **واما كلام الحنابلة** فصرحوا بان اهل البلدة التركوا الاذان والاقامة قتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه حتى يفعلوا كما وكذا قالوا في صلاة الجمعة يقتل تاركها وكذا قالوا في صلاة العيد يقتل اهل بلد تركوها وكذا قالوا في قتال مانعي الزكاة وان الواجد اذا امتنع من اداء الزكاة ولم يكن اخذها منه فقتل بعد الاستتابة **وقال شيخ الاسلام** ابن تيمية رحمه الله كل طائفة متمتعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الطاهرة المتواترة فانها يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم وان كانوا مع ذلك باطقين بالشهادتين وملتمزين

١٥ ملتزمين بعض شعائهم كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وعن ذلك اتفق الفقهاء بعد ثم بعد ثبوت مناظرة عمر لابي بكر رضي الله عنهما فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الاسلام عملا بالكتاب والسنة وكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة اوجه الحديث عن الخفاف و اخبر الزهم بشر الخلق والخليقة مع قوله تحقر من صلواتهم مع صلواتهم وصيماهم مع صيماهم فعلم ان مجرد الاعتصام بالاصالة مع عدم التزام شرائعهم ليس ينسقط القتال فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة فممن كان الذين لغير الله فالقتال واجب قاتما طائفة متمتعة امتنع من بعض الصلوات المفروضة او اوصياهم او محي او عن التزام تحريم الدماء والاموال والخمر والميسر او نكاح ذوات المحارم او عن التزام جهاد الكفار او ضرب الجريته على اهل الكتاب او غير ذلك من التزام واجبات الدين او حرمانه التي لا عذر الا احد في مجموعها او تركها التي يكفر بها احد بمجموعها فان الطائفة المتمتعة تقاتل عليها وان كانت مقرة بها وهذا مما لا علم فيه خلافا بين العلماء و انما اختلف الفقهاء في الطائفة اذا اطر واعلى ترك بعض السنن كركعتي الفجر والاذان والاقامة عند من لا يقول بن جوع ولا نحو ذلك من الشعائر فهل تقاتل الطائفة المتمتعة على تركها ام لا فاما الواجبات او المحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها انتهى **وايضاً** فالمقصود من لا اله الا الله البراءة من الشرك وعبادة غير الله تعالى ومشركو العرب